التأمين": لا تغيير على شروط وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات"

نفى ماهر الحسين مدير الاتحاد الأردني لشركات التأمين ما يتم يتم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي مؤخراً حول وجود تعديلات جديدة على وثيقة التأمين الالزامي للمركبات تقضي بعدم مسؤولية شركة التأمين عن التعويض في حال كان سائق المركبة غير الشخص المؤمن له في وثيقة التأمين الالزامي، مؤكداً انه لم يطرأ أي تعديل على وثيقة التأمين الالزامي للمركبات المقرة من هيئة التأمين سابقاً عام 2010 والمعتمدة حاليا من البنك المركزي الاردني والتي بموجبها تقوم شركة التأمين بتغطية أية اضرار أو إصابات تلحق بالغير وبركاب المركبة والسائق والمالك في حال كانت هي المتسببة بالحادث.

كما أكد الحسين في بيان صحفي صادر عن الاتحاد أن وثيقة التأمين الالزامي للمركبات تغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير بغض النظر عن سائقها، إلا أن وثائق التأمين الشامل وبالأخص الجزء التكميلي من الوثيقة يعطي الحق لشركة التأمين إضافة أي شرط يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، مبينا أن هذا الشرط المتضمن عدم تغطية الضرر الواقع

على جسم المركبة المؤمنة تأمين تكميلي في التأمين الشامل هو شرط متعارف عليه في سوق التأمين الاردني منذ عشرات السنوات، والمتعارف عليه عالميا أيضا، ذلك بأن قسط التأمين يتناسب طرديا مع مستوى الأخطار التي يتم تغطيتها، فكلما قل القسط التأميني تقل التغطيات التأمينية، وعليه فإنه في حال شراء المواطن وثيقة تأمين بقسط تأمين منخفض فذلك يؤشر على أن مستوى التغطيات التأمينية تقل ومنها شرط عدم مسوؤلية شركة التأمين عن الاضرار التي تلحق بالمركبة نفسها في حال التأمين التكميلي اذا كان السائق غير المؤمن له الوارد في وثيقة التأمين.

وأضاف الحسين الى أنه هناك عدد من شركات التأمين في السوق الأردني التي تقوم ببيع وثائق التأمين الشامل (إلزامي+ تكميلي) تقوم بإضافة هذا الشرط في وثيقة التأمين وبحيث يكون المستفيد من التأمين في حال الحادث هو مالك المركبة فقط (او المؤمن له) في حال كانت المركبة هي المتسببة بالحادث.

وهنا، أكد الحسين أن كلمة التأمين الشامل لا تعني ولا بأي شكل من الأشكال أن التأمين الشامل يشمل كل شيء ممكن التفكير فيه، أو أن شركة التأمين مسؤولة عن أي تغطية أو ضرر يحصل وإنما تعني أن التأمين يشمل خطأ المتسبب بالحادث، فوثيقة التأمين الشامل تنقسم الى قسمين رئيسين وهما:

1- وثيقة التأمين الالزامي للمركبات

من المعروف أن وثيقة التامين الالزامي للمركبات تحدد شروطها وتغطياتها وأسعارها وحدود مسؤولية شركة التأمين بموجب نظام التامين الالزامي للمركبات رقم 12 لسنة2010 ونموذج الوثيقة الصادرة بموجب تشريع (قرار)، ولا تستطيع أي من شركات التأمين تعديلها او اجراء اي تغيير بها، حيث تغطي هذه الوثيقة أية اضرار تسببها المركبة للغير سواء أكانت جسمانية او مادية حسب السقوف الواردة في الوثيقة إضافة الى تغطية جميع الركاب والمالك والسائق في حال كانت المركبة هي المتسببة بالحادث، حيث تتكفل هذه الوثيقة بتعويض الغير بغض النظر عن السائق حتى لو كان غير مرخص وتطبيق حالات الرجوع في حال كان هناك استثناءات منصوص عليها في النظام، اي أن المتضرر من الغير حقه مكفول بالقانون بالحصول على التعويض من شركة التأمين وتتولى بعدها الشركة مطالبة السائق او مالك المركبة في حال مخالفة شروط الوثيقة .

2- وثيقة التأمين الشامل (الزامي + تكميلي)

من المعروف أن وثيقة التأمين الشامل، تضم الجزء المتعلق بالتأمين الالزامي او المتعارف عليه تأمين (ضد الغير) والذي يشكل الحد الأدنى الذي يتطلبه قانون السير لاستكمال ترخيص او تجديد ترخيص المركبة ، إضافة الى أية منفعة او تغطية تأمينية يتم الاتفاق عليها بين المواطن وشركة التأمين تحت بند التأمين التكميلي وقد تكون تغطية الأضرار التي تتعرض لها فقط في حال الخسارة الكلية للمركبة او تغطية جميع الاضرار الجزئية التي قد تتعرض لها المركبة مثل الطمبون او الباب او الجناح او اي جزء من المركبة إضافة الى تقديم التعويض في حال الهلاك الكلي للمركبة نتيجة حادث او حريق او سرقة المركبة، وقد تشمل بعض وثائق التأمين التكميلي تغطيات اضافية مميزة بقسط اضافي مثل الاصلاح في الوكالة او توفير سيارة بديلة طيلة فترة الاصلاح او اية شروط اخرى يتفق عليها بين الطرفين وفق قسط تأميني يتناسب مع هذا الخطر وحدود مسؤوليات شركة التأمين ونطاق التغطية التأمينية بموجب شق التأمين التكميلي من وثيقة التأمين الشامل.

في مثل هذه الوثائق، يمكن لشـــركة التأمين وبالاتفاق مع مالك المركبة تضـــمين اية شـــروط لتقليص نطاق التغطية التأمينية لتخفيض القسـط التأميني، كأن يتم تسـمية سـائق محدد في الوثيقة يحق له قيادة المركبة، واذا تسـببت المركبة بحادث سير تقوم شركة التأمين بتعويض الأطراف المتضررة من الغير حسب وثيقة التأمين الالزامي ولها أن تستثني الأضـرار التي تلحق بجسـم المركبة المؤمنة نفسـها المسـببة للحادث المروري وفقا لشـروط هذه الوثيقة، حيث يتكفل مالك المركبة بإصـــلاح مركبته كما هو الحال في تأمين ضـــد الغير كونه تم النص على ذلك في متن وشـــروط هذه الوثيقة.

وإننا في الاتحاد الاردني لشـركات التأمين نهيب بالمواطنين وأصـحاب المركبات عدم اسـتقاء المعلومات من مصـادر وأشـــخاص غير معروفين لديهم والاعتماد على الاراء والبيانات الصـــحفية التي تصـــدرها الجهات المهنية المعنية والمختصـــة مثل البنك المركزي الأردني او الاتحاد الأردني لشـــركات التأمين او الخبراء المعتمدين من الحكومة او وسـائل الاعلام الرسـمية فقط وكذلك الاحتكام أولا وأخيرا الى شـروط وثيقة التأمين نفسـها التي يتم شـراؤها أو تتوفر نسخة منها لدى المواطن.

ختاما، بين الحسين مدير الاتحاد الأردني لشركات التأمين أن مقارنة وثائق التأمين الشـامل بشـقها التكميلي بين شـركة تـأمين وأخرى يجب ان يتم وفقا للتغطيات المؤمنة بموجب الوثيقة وليس بناء على السـعر، وعليه فإننا في الاتحاد الاردني لشـركات التامين نهيب بالمواطنين بضـرورة التأكد من شـروط الوثيقة والتزامات شـركات التأمين بموجبها واتخاذ القرار المناسب وفقا لاحتياجاته التأمينية، وبالتالي عدم أخذ قسط التأمين كمعيار أساسي لشراء وثيقة التأمين، حيث أنه قد يقوم بشـراء وثيقة تأمين شـامل بسـعر منخفض ، لكن لا تكون التغطيات التأمينية الموجودة في هذه الوثيقة تلبي احتياجاته لتوفير الأمان والطمأنية والحصول على التعويض في حال تعرض مركبته لأي حادث.